

المملكة العربية السعودية

وزير العدل

[٢٧٧]

فرع عسير / الأجر



الرقم
التاريخ
المرفقات

الموضوع :

(عقد استئجار الدولة لعقار) وثيقة العقد الأساسية

بعون الله تعالى تم يوم (الاحد) بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤٤١ هـ الموافق ٦ / ٦ / ٢٠٢٠ م الاتفاق بين كل من :
أولاً : الجهة الحكومية المستأجرة . ويمثلها (مدير عام فرع وزارة العدل بمنطقة عسير) ويشار إليها لاحقاً في هذا العقد بالطرف الأول .
ثانياً : السيد (جمعية البر الأهلية بمحافظة رجال المع) الذي يحمل الهوية رقم (١٠٤٩١١٣٠) وتاريخ/...../١٤٠٠هـ ،
الصادرة عن الأحوال المدنية في (رجال المع) وكيله السيد (محمد يحيى ناصر كدوان) الذي يحمل الهوية رقم (١٠٤٩١١٣٠) وتاريخ ١ / ٧ / ١٣٨١هـ ، الصادرة عن الأحوال المدنية في (رجال المع)، وذلك بموجب الوكالة الشرعية رقم (...../...../١٤٠٠) ويشار إليه لاحقاً في هذا العقد بالطرف الثاني .
الصادرة عن الأحوال المدنية في (رجال المع)، وذلك بموجب الوكالة الشرعية رقم (...../...../١٤٠٠) ويشار إليه لاحقاً في هذا العقد بالطرف الثاني .

(مقدمة)

لما كان الطرف الأول يرغب في استئجار عقار كي يستخدم (محكمة وكتابة عدل رجال المع) ، وإشارة إلى إعلانه عن رغبته تلک في الصحف اليومية وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة) من (نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه) ، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م) ٦٦١ وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ وإلى العرض المقدم من الطرف الثاني لذلك الغرض بتاريخ/...../١٤٠٠هـ وإقراره بأنه ليس من منسوبي الطرف الأول . ولما كان العرض المقدم من الطرف الثاني لفحص العروض المقدمة . ولما كان العرض المقدم من الطرف الثاني قد اقترب بقبول الطرف الأول لاستيفائه جميع الشروط المحددة .. فقد اتفق الطرفان على إتمام استئجار العقار المملوك للطرف الثاني بموجب المصح الشرعي رقم (٥) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٤هـ التالية أوصافه :-

- ١- نوع المبني : (تجاري)
- ٢- حالته العامة (ممتازه)
- ٣- مساحته (١٢٦٨.٨٦)
- ٤- عدد الغرف فيه (١٠٦)
- ٥- عدد الطوابق (بدور + دور ارضي + ثلاثة أدوار متكررة)
- ٦- عدد دورات المياه (٧٥)
- ٧- عدد الأفنية (١)
- ٨- ملحقات المبني (غرفتان حراسة امنية)
- ٩- الشوارع المحيطة به (٢)

المادة الأولى :

تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانية : وثائق العقد :

يتالف هذا العقد من الوثائق التالية :-

١- وثيقة العقد الأساسية .

٢- الشروط والمواصفات المطلوبة في العقار .

٣- العرض المقدم من الطرف الثاني .

٤- محضر اللجنة المشكلة بموجب المادة الخامسة من النظام / أو محضر اللجنة المشكلة من وزارة المالية والجهة المستأجرة إذا كان مقدار الأجرة أكثر من (٦) من نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه .

٥- خطاب قبول العرض والترسيمة .

٦- كتبات الصيانة والتغليف للأجهزة والمعدات الموجودة في العقار .

٧- التقرير الخاص باستيفاء العقار لشروط الأمن والسلامة .

٨- التقرير الهندسي الذي يثبت سلامة المبني وملاعنته فنياً .

٩- عقود صيانة المبني المبرمة (إن وجدت) .

١٠- الملحق .

تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة ، وتعتبر كل وثيقة منها جزء من هذا العقد ويتم بعضها بعضًا .

المادة الثالثة :

١-٣ - تبلغ قيمة هذا العقد (اثنان مليون وأربعين ألف) ريالاً (٢٤٠٠٠٠) ريالاً فقط لمدة (٣) سنوات اعتباراً من ١٤٤١/٩/١هـ

٢-٣ - تدفع قيمة هذا العقد على دفعات متساوية مقدار كل دفعة مبلغ (٨٠٠٠٠) ريالاً ، وذلك عند بداية كل سنة من مدة العقد ،

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

فرع عسير / الأجر



الرقم

التاريخ

المرفقات

الموضوع :

٣/٣ - يلتزم الطرف الأول بتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والماء وتنزح مياه الصرف الصحي مدة سريان العقد .

المادة الرابعة :

مدة هذا العقد (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم الطرف الأول للعقارات كاملاً ومعداً للانتفاع به وحالياً من آية عوائق ومتواصلاً فيه جميع الخدمات التي تمكن الطرف الأول من الانتفاع به بشكل كامل، وبعد إجراء جميع الإصلاحات والتعديلات المطلوبة لصالح الطرف الأول وذلك للفترة من ١٤٤١ هـ إلى ١٤٤٤ هـ وفقاً للمحضر الموقع من الطرفين المحدد في العقار وأوصافه .

المادة الخامسة :

يتم تجديد العقد تلقائياً - وفقاً للضوابط المنصوص عليها في نظام استثمار الدولة للعقارات واللائحة التنفيذية لنظام استثمار الدولة للعقارات وإخلائه - وذلك لمدة مماثلة بعد نهاية مدة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر بخطاب مسجل على عنوانه الثابت لدى الطرف الآخر - بعدم رغبته في التجديد ، قبل (منة وثمانين يوماً) من نهاية العقد ، أو كتابة إقرار على الطرف الثاني بعلمه بعدم رغبة الطرف الأول تجديد العقد .

المادة السادسة :

أولاً : يجوز باتفاق الطرفين - تجديد العقد بعد انتهاءه ، مدة أقل من مدة وينفس شروطه .
ثانياً : يحق للطرف الأول تجديد مدة العقد بعد نهاية مدة الأولى مدة لا تزيد على (ثلاث سنوات) دون موافقة الطرف الثاني
ويجوز زيادة الأجرة وفقاً لما ورد في المادة (١٧) من نظام استثمار الدولة للعقارات وإخلائه .

المادة السابعة :

في حالة عدم رغبة أحد الطرفين تجديد العقد فعليه بإبلاغ الطرف الآخر بذلك في الوقت المحدد ، وفقاً لما ورد بال المادة (الخامسة) من العقد ، مالم يؤخذ إقرار على الطرف الثاني بعلمه بعدم رغبة الطرف الأول تجديد العقد ، وبذلك يعتبر العقد منتهياً بانتهاء مدة المتفق عليها .

المادة الثامنة :

عند بقاء الطرف الأول في العين المستأجرة بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها لمدة (منة وثمانين) يوماً فما فوق - دون تجديد العقد أو تجديده - يتم تعويض المؤجر عن تلك المدة وفقاً للأجرة المتفق عليها في العقد ، وإذا زادت المدة على (منة وثمانين) يوماً يدفع للطرف الثاني أجرة سنة كاملة . وبذلك بالإضافة (٥٪) من الأجرة لستة أشهر الباقيه من السنة .
أو إضافة (١٠٪) من الأجرة إذا كانت المدة ستزيد عن سنة .

المادة التاسعة :

يلتزم الطرف الثاني بترميم واصلاح عيوب الانشاء - التي تحدث خلال مدة سريان العقد وتحدد من استمرار الانتفاع بالعقارات - على نفقة الخاصة دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجرة أثناء سريان العقد أو عند تجديده أو تجديده ، وإذا لم يبادر بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بخطاب مسجل ، جاز للطرف الأول إصلاح العيوب على حساب الطرف الثاني وحسم قيمتها من الأجرة . وإن زادت تكاليف الإصلاح عن المستحقات التي له على الطرف الأول ، جاز للطرف الأول الرجوع عليه بذلك الزيادة .

المادة العاشرة :

أولاً : يلتزم الطرف الأول - مدة سريان العقد - بإجراء الصيانة العادية (الوقائية) للعقارات المستأجر وتكويناته الأساسية ، وهي الأعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها لتنفيذ التلف التدريجي للأجهزة والمعدات ومرافق العقار ، وفحص الأجهزة والمعدات طبقاً لتعليمات الكتب والأدلة الفنية للشركات الصانعة ، وإصلاح ما يلحق بها من أضرار نتيجة استعماله للعقارات .

ثانياً: يلتزم الطرف الثاني - أثناء سريان العقد - بإجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية والتجديدية) للتجهيزات الأساسية للعقارات المستأجر على نفقة الخاصة دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجرة .

ثالثاً: يلتزم الطرف الثاني - خلال سريان العقد - بصيانة المصاعد الكهربائية والهيدروليكية - إن وجدت - عن طريق احدى الشركات أو المؤسسات المتخصصة على حسابه .

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

فرع عسير / الأجر



الرقم
التاريخ
المرفقات

الموضوع :

المادة الحادية عشرة :

يجوز للطرف الأول إخلاء العقار قبل انتهاء مدة العقد، إذا أصبح غير صالح للاستعمال بسبب عيوب في الإشاء أو إذا كان في المكان خطورة، وليس للطرف الثاني المطالبة بالأجرة عن باقي المدة اللاحقة لتاريخ الإخلاء.

المادة الثانية عشرة :

عند إخلاء المبني - لأي سبب - لا يتم تعويض الطرف الثاني عن الأضرار الناتجة عن العيوب الفنية في الإشاء، أو الأضرار الناتجة عن الاستعمال العادي، أو تكاليف التعديلات أو المباني الإضافية التي طلبت منه عند التعاقد ووافقت عليها، أو تكاليف إزالتها، ويكون التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي مالم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على إحداثها قبل توقيع العقد، ومن ذلك الآتي :-

- اقتلاع معدات أو أدوات ثابتة مثل التواقد والأبواب ومحطومات المطابخ والحمامات أو إغاؤها أو استبدالها بأغراض أخرى.
- هدم جدران أو تكسيرات أو حفر في أرضيات البناء .
- ج - دم برك أو مساحات خضراء .
- د - خراب وحدات التكييف أو تلف في شبكة الكهرباء أو الماء أو الصرف الصحي .

المادة الثالثة عشرة :

يجوز للطرف الأول إصلاح الأضرار غير العادية الناتجة عن استخدامه للعقار وإعادة الوضع للحال التي كانت عليها عند الاستئجار، ويكون ذلك تعويضاً عن تلك الأضرار.

المادة الرابعة عشرة :

يتم تسليم المبني عند إخلائه بموجب محضر ثبت فيه حالته الراهنة وما أصابه من أضرار نتيجة الاستعمال غير العادي، ويوقع للحضر من ممثل عن الطرف الأول ومن الطرف الثاني أو من يمثله، وعند امتناع الطرف الثاني أو من يمثله على حجم الأضرار أو نوعيتها المثبتة في المحضر فله أن يكتب تحفظه ويوقع عليه وتسكمل الإجراءات المنصوص عليها في النظام .

المادة الخامسة عشرة :

يبلغ الطرف الثاني بالحضور لتسليم العقار عند إخلائه، بموجب خطاب مسجل يرسل على عنوانه الثابت لدى الطرف الأول يحدد فيه موعد التسليم خلال مدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إرساله، فإذا رفض تسلم العقار أو لم يحضر في الموعد المحدد يقوم ممثل الطرف الأول بالاشتراك مع مندوب من (إمارة)، (محافظة)، (مركز) (بتوجيه المحضر المشار إليه في المادة (الرابعة عشرة) من هذا العقد) وتسلم مفاتيح العقار إلى (إمارة)، (محافظة)، (مركز) (ويذلك تصبح مسؤولية الطرف الأول منتهية ولا يدفع أي أجرة عن أي مدة بعد هذا التاريخ ولا يسأل عن أي ضرر يصيب المبني لم يسجل في المحضر).

المادة السادسة عشرة :

تكون الجهة المستأجرة لجنة من ثلاثة من موظفيها، لحصر الأضرار المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذا العقد، وتقدير قيمة التعويض، وتحrir محضر مفصل بذلك، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخلاء العقار. فإذا كانت القيمة المقدرة للتعويض لا تتجاوز (٢٥٪) من الأجرا السنوية أو مبلغ مائة ألف ريال أيهما أقل، تدفع الجهة المستأجرة التعويض للمؤجر بعد إكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من نظام استئجار الدولة للعقار. وإذا زادت القيمة المقدرة عن هذا الحد، تكون لجنة من وزارة المالية وبيان المراقبة العامة والجهة المستأجرة، لتقدير قيمة التعويض وتحrir محضر بذلك وتنهي هذه اللجنة عملها خلال مدة لا تزيد على (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ إخلاء العقار، على أن تراعي اللجنة في تقديرها للتعويض المدة التي مضت بين إخلاء العقار ووقت معاينتها له.

المادة السابعة عشرة :-

إذا قام الطرف الثاني - المؤجر - بترميم أو تعديل أو تغيير في المبني بعد إخلاء العقار وقبل قيام اللجنتين المشار إليهما في المادة (السابعة عشرة) من هذا العقد - بحسب الأحوال - بحصر الأضرار وتقدير قيمتها ، فليس له حق في التعويض .

المملكة العربية السعودية

وزارۃ العدالیۃ

[۲۷۷]

فرع عسير / الأجر



الرقم

التاريخ

المرفقات

الموضوع :

المادة الثامنة عشرة :-

يبلغ الطرف الأول المؤجر بالتعويض وقيمة بخطاب مسجل على عنوانه المسجل لديه خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشرة يوماً) من تاريخ تقديم التعويض . فإذا قبل المؤجر التعويض يقوم الوزير أو من يفوضه بإعتماد صرف التعويض وإذا لم يقبل المؤجر التعويض فإنه أن يتقدم إلى ديوان المظالم خلال (ستين يوماً) من تاريخ إبلاغه بالتعويض .

المادة التاسعة عشرة :-

١/١٦ - تجري المراسلات بين الطرفين على العنوانين التاليين :-

عنوان الطرف الأول :

اسم الجهاز الحكومي : فرع وزارة العدل بمنطقة عسير العنوان البريدي :

رقم الهاتف (٠١٧٢٤٦٤١٢) رقم الفاكس (٠١٧٢٤٤٠٣٢)

عنابة : مدير عام فرع وزارة العدل بمنطقة عسير

عنوان الطرف الثاني :

الاسم : جمعية البر الأهلية برجال المع

صندوق البريد :

المدينة : رجال المع

الرمز البريدي :

البريد الإلكتروني : ALBEAR222@HOTMAIL.COM

رقم الهاتف : ٠٥٥٦٤٢٤٠٣ رقم الفاكس : ٠١٧٧٥٨١٦٥٧

٢/١٦ - على الطرف الثاني إبلاغ الطرف الأول عن تغيير عنوانه ، وكل إخبار أو إشعار أو تنبيه يرسل إليه على عنوانه لدى الطرف الأول يعتبر حجة في مواجهته إذا لم يقم بإخبار الطرف الأول بتغيير عنوانه .

المادة العشرون :

كل خلاف ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد ولا يتم تسويته بين الطرفين ، يختص (ديوان المظالم) بالفصل فيه .

المادة الحادية والعشرون :

كل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيتم الرجوع فيه إلى (نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه) الصادر بالرسوم الملكي رقم ٦١ وتاريخ

١٤٢٧/٩/١٨ هـ واللحظة التنفيذية ، كما يجري تفسيره والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها .

(وبالله التوفيق) .

الطرف الثاني	الطرف الأول		
الصفة	الاسم	التوقيع	التاريخ
المفوض من قبل الجمعية	مدير عام فرع وزارة العدل بمنطقة عسير	محمد بن سعيد آل رفيدى	١٤٣٨ هـ
محمد بن يحيى ناصر كدوان			

ن/عقد إستئجار ١

